

15 - كتاب الطلاق

1- باب في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

848- عن نافع: أن ابن عمر صطلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقتهما ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك.

849- عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبوت، فحدثني؛ أنه سأل ابن عمر، فحدثه؛ أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يرجعها، قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق؟.

2- باب: الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ

850- عن ابن عباس صقال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ص، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم! فأمضاه عليهم.

3- باب: في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها

فليس لها أن ترجع إلى الأول

851- عن عائشة: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه، والله! ما معه إلا مثل الهدية، وأخذت بهدية من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته»، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجر لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي: أبا بكر؛ ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟.

4- باب: في الحرام، وقوله ﷺ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} والاختلاف فيه

852- عن ابن عباس ص قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

853- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت؛ فتواطأت أنا وحفصة؛ أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتنقل: أني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له» فنزل: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] إلى قوله تعالى: {إِنْ تَتُوبَا} (لعائشة وحفصة) [التحريم: 4] {وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} (لقوله: بل شربت عسلا) [التحريم: 3].

854- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فيدنو منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله! لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الرياح، (وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد منه الرياح) فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرت نحل العرطف، وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو! لقد كدت أن أبادنه بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب، فرقا منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الرياح؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» قالت: جرت نحل العرطف، فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به»، قالت: تقول سودة: سبحان الله! والله! لقد حرمناه، قالت: قلت لها: اسكتي.

5- باب: تخير الرجل امرأته

855- عن جابر بن عبد الله ص قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل

عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فممت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى، يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ}، حتى بلغ: {لَلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 28، 29]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أوبوك»، قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليها الآية، قالت: أفيك، يا رسول الله! أستشير أوبوك؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعطني معنتا ولا متعتنا، ولكن بعثني معلما ميسرا».

856- عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا، بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقا؟.

6- باب: في قوله تعالى: {وَأِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}

857- عن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبه له، حتى خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجع، فكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقف له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت له: والله! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسألني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك، قال: وقال عمر: والله! إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجا لك، يا بن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، قال عمر: فأخذ ردائي ثم أخرج مكاني، حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله! إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ، يا بنية! لا يغرنك هذه

التي قد أعجبها حسننها، وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي أم سلمة: عجا لك يا بن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه! قال: فأخذتني أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أُناني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتى صاحبي الأنصاري يدق الباب، وقال: افتح، افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، ثم أخذ ثوبي فأخرج، حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقى إليها بعجلة، وغلّام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فأذن لي، قال عمر: فقصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلّى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مصبورا، وعند رأسه أهبا معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ، فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟».

* * *

16 - كتاب العدة

1 - باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

858- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن